

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختارها أبو بكر وأبو إسحاق وابن أبي موسى وصاحب التبصرة والطريق الأقرب وهو قول المصنف .

وقال أبو بكر يزول ملكه برده ولا يصح تصرفه فإن أسلم رد إليه تمليكاً مستأنفاً .

والرواية الثالثة يتبين بموته مرتداً كونه فيئاً من حين الردة .

فعلى الصحيح من المذهب يمنع من التصرف فيه قاله القاضي وأصحابه منهم أبو الخطاب وأبو الحسين وأبو الفرج .

قال في الوسيلة نص عليه .

وقدمه في الفروع .

ونقل بن هانئ يمنع منه .

فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال .

واختار المصنف والشارح وغيرهما على هذه الرواية أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة كالرواية الثالثة .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال بن منجا وغيره المذهب لا يزول ملكه برده ويكون ملكه موقوفاً وكذلك تصرفاته على المذهب انتهى .

قال في الفروع وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .

وتبعه بن البنا وغيره على ذلك .

وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه .

لكن لم يقولوا إنه يترك عند ثقة بل قالوا يمنع منه .

وهذا معنى كلام بن الجوزي